

مبلغ الإتاوات (د.ج)		تعيين لأدوات
رج. الأول	رج. الدوري	
4.00	4.00	· من 200 غ إلى 1 كلغ
8.00	8.00	· من 2 كلغ إلى 20 كلغ
20.00	20.00	· من 50 كلغ إلى 500 كلغ
1.00	1.00	ج- فئات التدقيق العادي
2.00	2.00	· من 10 غ إلى 500 غ
10.00	10.00	· من 1 كلغ إلى 10 كلغ
		· من 20 كلغ إلى 200 كلغ
		· ما فوق 200 كلغ

**المادة 81 مكرر جديدة:** تقترح اللجنة إدراج حكم جديد

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة باتفاق مع الحكومة إدراج حكم جديد يؤسس بمقتضاه رسم بقيمة 15 دج على كل قنطار من الحبوب والبقول الجافة.

يدفع هذا الرسم ويقيد ناتجه في باب النفقات الآيلة إلى الصندوق الوطني لتنظيم الفلاحة وتنميتها، على أن تحدد الكيفيات الأخرى لتطبيق هذه المادة بموجب التنظيم.

حين صدور المرسوم رقم 97-94 المؤرخ في 13 مارس 1997، المحدد للقانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، كان يعتبر هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويقوم بتنظيم سوق الحبوب من خلال آليات مالية وصلاحيات محددة بموجب التنظيم بالنسبة إلى كل موسم فلاحي.

إن حرية استيراد الحبوب والبقول الجافة، والرقابة التي

**المادة 81 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

**المادة 81 معدلة :** يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

تحدد مبالغ حق التسجيل كمايلي :

- 1.000 دج بالنسبة إلى الحرفيين الفرديين،
- 1.500 دج بالنسبة إلى التعاونيات الحرفية،
- 2.000 دج بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية التقليدية والحرف.

يتم دفع هذا الحق مقابل تسليم وصل لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 82 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصحيح مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المذكورة في المادة بحيث يصبح  
1.032.240.000.000 دج بدل  
1.032.240.000 دج.

**الجزء الثاني:** الميزانية والعمليات المالية للدولة  
**الفصل الأول:** الميزانية العامة للدولة  
**القسم الأول:** الموارد

**المادة 82 معدلة :** طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2000 بـ ألف واثنتين وثلاثين مليارا ومائتين وأربعين مليون دينار جزائري (1.032.240.000.000 دج).

**المادة 83 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصحيح مبلغ النفقات النهائية للميزانية ليصبح 962.028.164.000 دج بدل  
981.028.164.000 دج بالنسبة إلى نفقات التسيير،  
و290.239.500.000 دج بدل  
285.239.500.000 دج بالنسبة إلى نفقات التجهيز.

**القسم الثاني:** النفقات

**المادة 83 معدلة :** يفتح بعنوان سنة 2000 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:  
(1) اعتماد مبلغ تسع مائة واثنتين وستين مليارا وثمانية

تمارسها الدولة على أسعار الحبوب (قمح، فريضة، دقيق وخبز) وكذا القانون الأساسي الجديد للديوان الذي جعل منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كلها عوامل تقتضي أن تسترجع الموارد الأساسية التي ستسمح بتنظيم السوق وترقية الإنتاج الوطني خاصة، تسميتها القانونية.

وهكذا، فإن الإطار القانوني الحالي الذي سمح للديوان بالقيام بمهامه التي لم تتغير، يمكن هذا الأخير من اقتطاع ماسمي دائما إتاوة يقدر مبلغها بـ15 دج/للقنطار من الإنتاج الوطني وكذا عمليات الاستيراد (انظر المرسوم رقم 92-189 المؤرخ في 25 أكتوبر 1992).

كان هذا المبلغ يوجه، في جزء كبير، إلى ترقية الإنتاج الوطني، وجزء آخر منه لتسيير الديوان. ويقضي هذا الاقتراح بإضفاء التسمية القانونية على هذه "الإتاوة" التي لا تعدو أن تكون سوى رسم شبه جبائي مادام الأمر يتعلق باقتطاع إجباري موجه إلى نفس الأغراض.

الفارق الأساسي هو أن تطبيق هذه السياسة ليست رغبة الدولة فحسب ولكن رغبة جميع المتعاملين (العموميين والخواص) المعنيين بهذه الشعبة.

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق الوطني لتنظيم الفلاحة وتنميتها، ويوجه إلى ترقية إنتاج الحبوب وتنميتها وكذا تسيير الديوان.

**المادة 81 مكرر جديدة :** يؤسس رسم بقيمة 15 دج على كل قنطار يباع من الحبوب والبقول الجافة.

يدفع هذا الرسم من قبل كل منتج أو مستورد، ويقيد ناتجه في باب النفقات المتعلقة بالصندوق الوطني لتنظيم الفلاحة وتنميتها.

في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2000 بمبلغ سبعة وثلاثين مليارا وأربع مائة وثلاثة وعشرين مليون دينار جزائري (37.423.000.000 دج).

### القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

**المادة 86:** تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة والسكان حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير، وفي سنة 2000، بمبلغ عشرين مليارا وخمسمائة وأربعين مليونا وأربع مائة وسبعة وسبعين ألف دينار (20.540.477.000 دج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للميسورين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

**المادة 87 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

**المادة 87 معدلة:** تكون حسابات التخصيص الخاصة بموضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف

وعشرين مليونا ومائة وأربعة وستين ألف دينار جزائري (962.028.164.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

اعتماد مبلغ مائتين وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وثلاثين مليونا وخمس مائة ألف دينار جزائري (290.239.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 84 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة تصحيح المبلغ المذكور على مستوى المادة ليصبح 240.512.000.000 دج بدل 235.012.000.000 دج.

**المادة 84 معدلة:** يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ مائتين وأربعين مليارا وخمسة مائة واثنى عشر مليون دينار جزائري (240.512.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

#### القسم الأول: الميزانية الملحقة

**المادة 85:** تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات

(السدود والأبار) ذات الاستعمال، الصناعي والفلاحي المستحقة من طرف:

- المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها،
- المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها،
- مسيري المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.
- الدواوين الجهوية للري،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية،
- الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات :

- الضرائب بعنوان استثمارات التوسيع أو التجديد في مجال المياه الصالحة للشرب،
- الضرائب بعنوان الاستثمارات المرتبطة بصيانة وتصليح منجزات إنتاج المياه (السدود والأبار) ذات الاستعمال المنزلي، الصناعي والفلاحي،
- النفقات المترتبة على إجراءات دعم تعريف الماء الصالح للشرب في المناطق المحرومة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

**المادة 89 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة مراجعة محتوى المادة من الناحية الشكلية، فضلا عن إدراج رقم الصندوق المذكور في المادة.

**المادة 89 معدلة :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-101 عنوانه «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة».

**يقيد في هذا الحساب :**

المعنيين، يحدد فيه، بالنسبة إلى كل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة.

كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين.

**المادة 88 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

#### عرض الأسباب

تقترح اللجنة مراجعة صياغة المادة من حيث الشكل.  
**المادة 88 معدلة :** تعدل المادة 143 من الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرر كمايلي:

**" المادة 143 معدلة:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-079 عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالري.

**يقيد في هذا الحساب :**

**في باب الإيرادات:**

- ناتج الإتاوات المستحقة من المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها،

- ناتج إتاوات اقتطاع المياه من منجزات الإنتاج

**في باب الإيرادات:**

- الإعانات التي تقدمها الدولة،
- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،
- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة،
- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

**في باب النفقات:**

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية.

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 90 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية، فضلا عن إدراج رقم الصندوق المذكور في المادة.

**المادة 90 معدلة :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 100-302 عنوانه «الصندوق الوطني للطرق».

**يقيد في هذا الحساب :**

**في باب الإيرادات:**

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية،
- الهيئات والوصايا.

**في باب النفقات:**

- الضرائب بعنوان صيانة شبكة الطرقات الوطنية والحفاظ عليها.

الآمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 91 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة**عرض الأسباب**

تقترح اللجنة مراجعة الناحية الشكلية للمادة، فضلا عن إدراج رقم الصندوق المذكور في المادة.

**المادة 91 معدلة :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 102-302 عنوانه «صندوق ترقية التنافسية الصناعية».

يقيد في هذا الحساب مايلي:

**في باب الإيرادات:**

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- التمويلات الخارجية (برنامج ميديا (MEDA)، القروض التعاقدية والامتيازية)،
- اقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق أخرى (الخصوصية، البحث، التنمية، الصادرات)،
- الهيئات والوصايا.

## في باب النفقات:

\* نفقات التسوية التي تهدف إلى ترقية التنافسية الصناعية لاسيما تلك المتعلقة بـ:

- المواصفة الصناعية،
  - نوعية المنتجات،
  - الإستراتيجية الصناعية،
  - الملكية الصناعية،
  - التكوين،
  - الإعلام الصناعي والتجاري،
  - البحث والتنمية،
  - الجمعيات المهنية،
  - ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة،
  - النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
  - النفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
  - المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجه إلى المسيرين للمناطق الصناعية ومناطق النشاط،
  - النفقات المتعلقة بكل النشاطات التي لها علاقة مع برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.
- الأمور بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 91 مكرر جديدة:** تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة

## عرض الأسباب

يواجه الهلال الأحمر الجزائري حاليا مشاكل تمويل المساعدات المقدمة من قبل السلطات العمومية لصالح البلدان الشقيقة والصديقة التي تعرضت للكوارث الطبيعية (مثل الهزات الأرضية، الفيضانات إلخ....)،

لأنه يحوز على وسائل تمويلية جد محدودة، ولهذا لا يمكنه مواجهة الالتزامات المتعددة والجديدة، الاستثنائية في غالب الأحيان، الموضوعة تحت تكفله من طرف السلطات العمومية.

فضلا عن ذلك، وفيما يخص النفقات غير المتوقعة، فإن صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبيرة، التي أمرها بالصرف الأولي هو الوزير المكلف بالداخلية والجماعات الإقليمية والبيئة (انظر المرسوم التنفيذي رقم 402-90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، المادة 4 منه خاصة) يمكن أن يكون بمثابة وسيط، في انتظار تخصيص الإعانة المعادلة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية لفائدة هذا الصندوق، من أجل المساعدة الدولية كما هو الأمر فيما يتعلق بالكوارث المحتمل وقوعها في الجزائر، في حدود طبعاً الإمكانيات المالية المتوفرة في مستوى هذا الصندوق.

**المادة 91 مكرر جديدة :** تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة بالمادة 145 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كمايلي :

**"المادة 33 :** يفتح حساب التخصيص الخاص للخزينة تحت رقم 302-042 معنون "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".  
يقتد في هذا الحساب :

## في باب الإيرادات :

- مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983،

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج ناتج الرسم على الحبوب والبقول والجافة في باب إيرادات الصندوق انسجاما وأحكام المادة 81 مكرر جديدة أعلاه، فضلا عن إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية.

**المادة 92 معدلة :** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-052 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

يدفع متبقى هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي يحمل، من الآن فصاعدا، عنوان «الصندوق الوطني لتنظيم الفلاحة وتنميتها».

الأمْر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب رقم 302-067، يقيد فيه:

### في باب الإيرادات:

- ناتج الرسم على الحبوب والبقول الجافة،
- تخصيصات ميزانية الدولة،
- كل الموارد الأخرى، المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

### في باب النفقات:

- الإعانات والتبرعات الموجهة إلى الشروع في أعمال تدعيم الدولة لترقية وتطوير الفلاحة لاسيما:
- 1- الإعانات المتعلقة بتدعيم الاستثمارات المنتجة المبادر بها من طرف الفلاحين والمربين المهنيين بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو مجموعات مهنية والجمعيات بما في ذلك المؤسسات الاقتصادية المتخصصة في الصناعات الزراعية والمؤسسات

- مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 1٪ من مبلغ العلاوات الصافية بصدد جمع عمليات التأمين، باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض،

- مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحددة بنسبة 10٪ من الأرباح،

- حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات،
- جميع الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات.

### في باب النفقات :

- التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية،
- النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،
- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات،
- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة، على وجه الاستعجال، ضحايا الكوارث الطبيعية،
- دفع لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، للدول الأجنبية التي تعرضت للكوارث.

الأمْر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 92 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

الخاص رقم 071-302 والذي يحمل، من الآن فصاعداً، عنوان «صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية». الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب رقم 302-071، ويقيده فيه:

### في باب الإيرادات:

- ناتج إتاوات مراقبة الصحة المنصوص عليها في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية،
- مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات،
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق،
- تخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا.

### من حيث النفقات:

- النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية،
  - النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،
  - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية،
  - النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية،
  - النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستعملون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة،
  - النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات.
- تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري للقطاع الفلاحي، في البرنامج المتعلق باستصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية وتحسين أو رفع المنتوجات الفلاحية الإستراتيجية،

تمنح الإعانات النوعية، على أساس دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات المستفيدين،

2- النفقات المتعلقة بتنفيذ المشاريع لاسيما مصاريف دراسة المشاريع ومصاريف التكوين والتعميم ومصاريف متابعة المشاريع.

- الإعانات الخاصة بضمان، للمنتجين الفلاحين، سعر أدنى مضمون من طرف الدولة،

- الإعانات بعنوان تخصيص علاوات مسماة تحفيزية لرفع المردودية،

- الإعانات بعنوان تمويل مخازن حفظ القمح .

تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 93 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة ضبط عنوان الصندوق المذكور على مستوى المادة وتتميم باب النفقات الخاصة به بينود سقطت سهواً، بالإضافة إلى إعادة النظر في محتوى المادة من حيث الشكل.

**المادة 93 معدلة :** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 070-302 المعنون «صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية».

يدفع متبقى هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص

**المادة 94 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة مراجعة الجانب الشكلي للمادة.

**المادة 94 معدلة :** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-060 المعنون «الصندوق الوطني لإعادة الإدماج والترقية الاجتماعية والمهنية للشباب»، ويدفع متبقى هذا الحساب في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 95 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في الجانب الشكلي للمادة.

**المادة 95 معدلة :** تقفل حسابات التخصيص الخاصة المذكورة أدناه ويدفع متبقى هذه الحسابات لحساب نتائج الخزينة :

302-040: صندوق خاص متعلق بانتهاء المرحلة الثالثة لإعادة بناء المناطق المتضررة من الزلزال الذي حدث بالشلف في 10 أكتوبر 1980،

302-046: اقتناء معدات السيارات من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحرس البلدي،

302-059: صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة

على العمليات المالية للدولة

**المادة 96:** تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- (1) الأجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) أجور الموظفين المناوبين والمداومين وملحقاتها،
- (4) المنح العائلية،
- (5) الضمان الاجتماعي،
- (6) الدفع الجزافي،
- (7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- (8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/أو عن وضع هياكل جديدة،
- (9) إعانات التسيير الموجهة إلى المؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ في النشاط خلال السنة المالية،

(10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

**المادة 97 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

### عرض الأسباب

يكمن التعديل المقترح في تنقيح الجانب الشكلي للمادة.

**المادة 97 معدلة :** تعدل المادة 67 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، وتحرر كمايلي:

" **المادة 67:** يوقف تحصيل الطعون التي يرفعها المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد الكشف التنفيذي.

غير أنه لا تتوقف الطعون عندما ترفع ضد رصيد الدين

**المادة 99 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء كما يلي:

«بغض النظر عن أحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، يمكن أن يحصل المتقاضون المستفيدون من حكم قضائي استنفذ طرق الطعن العادية أو أصبح غير قابل لذلك والذي يتضمن الإدانة المالية للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تطبق أحكام هذه المادة على كل حكم قضائي نهائي الذي لم يباشر بعد في تنفيذه من قبل أمين الخزينة عند تاريخ نشر هذا القانون».

### أحكام نهائية

**المادة 100:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، بتاريخ

ماعدًا حالات عجز الصندوق الناجم عن القوة القاهرة حتى يتم الفصل فيها».

**المادة 98 معدلة:** تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

### عرض الأسباب

تقترح اللجنة مراجعة محتوى المادة من حيث الشكل.

فضلا عن ذلك، تعتقد اللجنة أن مثل هذا التدبير يندرج ضمن إطار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي تلح، مرة أخرى، على ضرورة الإسراع في إعداده، نظرا إلى ما سيتضمنه من أحكام خصوصية توجيهية من حيث محتوى قوانين المالية وكيفيات تحضيرها وإجراءات التصويت عليها الخ...، علما أن القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، يكتنفه الكثير من القصور.

**المادة 98 معدلة :** لا تلزم القوانين التوجيهية و/أو القوانين البرامج المحددة للأهداف على المدى المتوسط والطويل، الدولة سنويا، على صعيد الميزانية إلا في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتضمنة في قانون المالية السنوي.